

CCass,26/09/2007,829

Identification			
Ref 18871	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 829
Date de décision 20070926	N° de dossier 289/4/2/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal		Mots clés Impôt des patentes, Exonération, Association, Activité non lucrative	
Base légale Article(s) : 47 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : أكتوبر 2010	

Résumé en français

N'est pas soumise à l'impôt des patentes puisqu'elle n'exerce aucune activité commerciale, industrielle ou professionnelle à but lucratif une association civile ayant pour objet d'inculquer les arts martiaux sous l'égide de la Fédération Royale de judo.

Résumé en arabe

لا تخضع للضريبة المهنية جمعية مدنية هدفها تلقين الناشئة فنون الحرب تحت لواء الجامعة الملكية للجيدو لكون ما تقوم به ليس هدفه المضاربة من أجل تحقيق الربح و لا يمكن تصنيفه ضمن العمال التجارية أو الصناعية أو المهنية. نعم

Texte intégral

القرار عدد: 829، المؤرخ في : 26/09/2007، ملف إداري عدد: 289/4/2/2005 باسم جلالة الملك بتاريخ: 26/09/2007 إن الغرفة الإدارية من المجلس الأعلى في جلساتها العلنية أصدرت القرارات الآتي نصه: بين: مدير الضرائب ينوب عنه رئيس مصلحة الشؤون القانونية المستأنف من جهة و بين: جمعية النادي الرياضي النائب عنها ذ. عبد الهادي بنعمر المحامي بالرباط و المقبول للترافع لدى

المجلس الأعلى. المستأنف عليها من جهة أخرى بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 21/10/2005 من طرف السيد مدير الضرائب، الذي استأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 22/02/2005 في الملف 588/02 ش.ض. و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 03/07/2006 من طرف جمعية النادي الرياضي الرباط بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الهادي بن عمر. و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. و بناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية. و بناء على قانون المسطرة المدنية. و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/06/2007. و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/09/2007. و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهما. و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد منقار بنيس تقريره في هذه الجلسة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي. و بعد المداولة طبقاً للقانون في الشكل: حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 21/10/2005 من طرف السيد مدير الضرائب ضد الحكم الصادر بتاريخ 22/02/2005 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 588/02 ش ض مستوف للشروط الشكلية لقبوله. في الموضوع: حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المستأنف أنه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 19/07/2002 عرضت جمعية النادي الرياضي الرباطي بأن وزارة الشبيبة و الرياضة قررت فتح مدرسة وطنية رياضية لفنون الجيدو تحت مسؤولية مؤطر و هو السيد بنعمر بد الدين في إطار الجامعة الملكية المغربية للجيدو و التمس إلغاء الضريبة المهنية موضوع الجدول رقم 25703612 و التشطيب على اسم النادي و مديره من الجدول المذكور و بعد جواب المدعى عليهما و إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر و تبادل المذكرات حوله انتهت الدعوى بصدر الحكم بإلغاء الضريبة المهنية المفروضة على المدعية و بتحميل مديرية الضرائب الصائر، و هو الحكم المستأنف بمقال أجابت عنه المستأنف عليها بمذكرة التمس فيها تأييد الحكم المستأنف. في أسباب الاستئناف: حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 30/12/1961 المنظم للضريبة المهنية و كذلك الفصل العاشر الذي حدد على سبيل الحصر الأشخاص المعفيين من أداء الضريبة المذكورة. و التمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم بمشروعية الضريبة المهنية المفروضة على المستأنف عليها. لكن حيث إن المستأنف عليها جمعية مدنية مؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 15/09/1958 و هدفها تلقيح الناشئة فنون الحرب تحت لواء الجامعة الملكية للجيدو و ليس المضاربة من أجل تحقيق الربح و لا يمكن تصنيف ما تقوم به ضمن الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية التي حدد الفصل الأول المحتج به الأشخاص الخاضعين لها و هم أصحاب المهن و المزاويل للصناعة أو التجارة، و المستأنف عليها ليست من بينهم. و حيث عدد الفصل العاشر المحتج به كذلك الأشخاص المعفيين من الضريبة المهنية، و لا يجوز الحديث عن الإعفاء إلا بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة، و ليست المستأنف عليها خاضعة للضريبة المذكورة و الفصل العاشر لا علاقة له بها، مما يكون معه ما أثير بدون أساس و الحكم المستأنف صائباً و واجب التأييد. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمرى و المستشارين السادة: محمد منقار بنيس مقرراً، الحسن بو مريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، و بمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهور الحفاري.